

شرح كتاب السنة للمروزي (5-5) الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد اه بين المصنف رحمه الله في ما مر معنا بالامس ان السنة - 00:00:00

مواد ان من السنة اللازمة اتباعها ما اختلف فيه السلف من حيث الدلالة واتفقوا من حيث المدلول اذا ما كان من الاتفاق على الحكم بين السلف واختلفوا في الدلالة فليس لنا ان نختلف في الحكم وان اختلفنا في طريقة الاستدلال - 00:00:19

وذكر امثلة على ذلك في هل السنة تنسخ القرآن او لا؟ مع اتفاق الجميع بالاحكام لازمة التي جاءت في هذه السنن فهذا من قبيل اختلاف التنوع وهو انهم اتفقوا في المدلول واختلفوا في الدلالة - 00:00:47

فكون احد الفقهاء يستدل بالمسألة على اية. والآخر بالحديد والآخر بالقياس والآخر بالاثار والكل متفق على الحكم فهذا لا يؤثر على الحكم ليس لاحد ان يخالف السلف في الحكم لاختلافهم في الدلالة او في الاستدلال - 00:01:12

ويزيد هذا ان شاء الله ما سيقراء اليوم ان شاء الله مما بقي في هذا الكتاب. نسأل الله جل وعلا حسن الختام و مسك العلم في هذا الكتاب. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين والمسلمات يا رب العالمين - 00:01:35

قال الامام العلامة ابو عبدالله محمد رحمه الله تعالى في كتابه السنة. قال ابو عبد الله وحرم في الاية وحرم في الاية من الرضاة فقط الام والاخت لم يحرم غيرهما من رضاة قال واحل لكم ما وراء ذلكم فصار اللازم في الحكم على ظاهر الكتاب - 00:01:59
ان يكون ما وراء ما حرم في الاية من نساء محللات من محللات النكاح. لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم. فجاء الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانها محرمة بنت الاخت وبنت الاخت من ابو طاعة واخبر ان الرضاة تحرم ما ما تحرم الولادة. حدثنا - 00:02:19

وعن مالك ابن انس عن عبادته التي انعموها عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اقبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندنا وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عشت - 00:02:39

فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلان لعمي حفصة؟ فقلت فقامت عائشة يا رسول الله ان عمي امير الطاعة دخل علي؟ قال نعم. ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة. حدثنا اسحاق ابراهيم قال - 00:02:49
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله مالك تترك في قريش وتدعنا؟ فقلت هل عندك شيء فقال بنت حمزة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ابنة اخي من الرضاة. حدثنا اسحاق قال يحيى ابن ادم قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحاق عن هاني ابن هان وابويرة - 00:03:09

قال بنت عمتي فلم نقدم المدينة قلت يا رسول الله الا تتزوجها؟ فقال انها ابنة اخينا مطاعم. حدثنا اسحاق قال ام بنوكع؟ قال حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن علي بن زيد بن جعدان عن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله لا ادنك على اخر فتاة من قريش قال ومن - 00:03:29

اني كنت بنت حمزة قال او ما علمت انها طاعة من الله حرم من الطاعة ما حرم من النسب. هذا حديث حديث ان الرضاة تحرم ما تحرم من الولادة او ما تحرم من النسب هذا فيه دلالة على ان الرضاة مجراه مجرى النسب - 00:03:59

الرضاة مجراه مجرى النسب. بالنسبة للمرضع ومن ارطعته. فهذا الحكم لم يختلف فيه الفقهاء الله وحديث علي بن زيد بن جعدان

عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن - [00:04:18](#)
ما حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ما بمعنى الذي أن الله حرم من الرضاعة الذي حرم من النسب. بمعنى المساواة ما الذي يحرم
من النسب فبسبب الرضاع يجري الحكم كله. نعم - [00:04:38](#)

أحسن الله إليكم ورحمه الله وحدثنا قال حدثكم قال وحدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يوسف عن ابن شهاب أن عمرو تحدثه عن
زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة - [00:04:58](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنكح بنت أنكح بنت أبي سفيان لاختها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
تحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك باغنية وأحب من شاركني في خير اختي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يحل لي.
قالت أم حبيبيتي يا رسول الله والله أن قد تعبت. تحدثنا أن - [00:05:08](#)

بنت أبي سلمة. قال بنت أم سلمة قالت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن غيبتي في حجره ما حلت لي أنها
لبنة أخي من طاعة - [00:05:28](#)

أبا سلمة ذؤيبه فلا تعرضن فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن. قال ابن أبي وأخبرني ابن له لأن الرسالة مات ابن عبد
الرحمن بنحو بنحو هذا حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني عروة ابن الزبير عن زينب - [00:05:38](#)

أبي سلمة أنهما حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح أخ أنكح اختي بنت أبي سفيان
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:58](#)

أو تحبين ذلك؟ قالت ما أنا بمخلية وأحب أن من شركني في خير اختي. قال فإن ذلك لا يحل. قالت فوالله أنها لتتحدث ونكت أن
تنكح جرة بنت أبي سلمة. قال بنت بنت أم سلمة؟ قالت قلت نعم. قال فوالله لو لم تكن ربييتي في حجر ما حلت لي أنها لابنتي أخي
من - [00:06:08](#)

وقال أنها لبنة أخي. أحسن. أحسن الله إليك. أم أم حبيبة كما تعلمون هي رملة بنت أبي سفيان وأرادت أن يتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخته فلما بينت أن ذلك أنه لا يريد النكاح فقالت له لكننا سمعنا أنك تريد أن تتزوج - [00:06:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بمن فقالت بنت أم سلمة. وتعلمون أن بنت أم سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة على
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين التحريم من جهتين من جهة كونها ربيبة ومن جهة كونها ابنة أخي النبي صلى الله عليه وسلم
من - [00:06:52](#)

نعم أحسن الله إليكم قال فوالله لو لم فوالله لو لم تكن رغبتني بحسن ما حلت لي أنها لبنة أخي من بطاعة أربعة وأباها ثويبة فلا
تعدمن علي بناتكن ولا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن. قال عروة كانت - [00:07:13](#)

فأربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رأى أبو لهب بعض أهله في النوم. فسأله ما وجد؟ فقال ما وجدت بعد كم واحد غير
أني سقيت بهذه مني في السرة التي بين - [00:07:33](#)

التي تليها بعجلي ثويبة. هذه الرواية رواية عروة غير موصولة. هي من المرسلات. هي من المرسلات لكنها قصة من أم وقصص المنام
لا تصدق ولا تكذب قصص المنام لو جاء إنسان وأحدثك أنه رأى في المنام كذا وكذا - [00:07:43](#)

كذبوها أجيبوا منك إلا أن يصادم نسا من الكتاب فانت تكذبه ولا تستطع أن تصدقه الروايات في المنامات هذه ما ثبت مرفوع لو
ثبت مرفوع كان له الحكم الشرعي. نعم. أحسن الله إليكم - [00:08:01](#)

وأفضل أبو عبد الله قال أبو عبيد في أثر هذا الحديث وفي غير هذا الحديث كانت زوجته كانت أرضعت حمزة أيضا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحمزة أم سلمة - [00:08:20](#)

أخوة بايقاع ثويبة إياكم. وهذا فيه دلالة على أن أرضاع حكم الحكم فيه حكم أرضاع الأحرار لا فرق. الحرة أن أرضعت والامة أن
أرضعت الحكم واحد. يجري حكم الرضاع من جهة الامة ومن جهة - [00:08:30](#)

حدثني بعض مشايخنا أن امرأة كانت ترضع كثيرا للناس حتى أنها أحوجت القاء المفتي في زمانها أن تكتب أسماء من ترضع حتى لا

يتزوج بعضهم من بعض نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم المساعدين قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عورة ابن الزبير الذين بنت امي بنت - [00:08:50](#)

سلمت اخبرت ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف انكح اختي بنت ابي سفيان فزعنا هي اصلها انكح. اختي بنت ابي سفيان نعم. قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان - [00:09:16](#)

فزعمت ان زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها او تحبين ذلك؟ قالت نعم لست من مخلية واحدة واحب من شركني في خير مفتي. قالت تبارك الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل. قالت يا رسول الله انا لا نتحدث انك تريد انك لتريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة. فقال رسول الله - [00:09:36](#)

صلى الله عليه وسلم ابنة ام سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله لو انها لم تكن رجلي في حفر ما حلت لي فانها لي لا ابنة اخي ما طاعة - [00:09:56](#)

ومعنتي واما سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتك بناتكن ولا اخواتكن الحجر اسم للمكان. وحجر يعني حضن نعم احسن الله اليكم رحمه الله حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بكين قال حدثني الميت عن يزيد ابن ابي حبيب ان محمد ابن مسلم كتب يذكر ان - [00:10:06](#)

وتحدث هنا زينب بنت ابي سلمة تحدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتنا انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح اختي عز عزته احسن الله - [00:10:28](#)

يمكن اختي عزة نحو حديث معبر ويعقوب. هذا فيه دلالة ان جمع الروايات تفيدك. كيف عرفنا اسم ابنة ام سلمة من الروايات كيف عرفنا اختها امي حبيبة من الروايات عزة - [00:10:38](#)

الان ساعطي جائزة خاصة لمن يعرف من الراوي هنا ان محمد ابن مسلم كتب يذكر ان عروة من هو احسنت خلاص لك جائزة اذا جيت المسجد ذكرني مسجدي يعني اي نعم نعم - [00:10:54](#)

محمد ابن مسلم هنا هو نفسه ابن شاب اللي مر قبل القلب. نعم. احسن الله اليكم ورحم الله ابراهيم قال ان بلغوا معاوية هشام بن عرة عن ابيه بينما بنت ابي زامة رضيت ام حبيبة بنت ابي سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل لك في اختي؟ قال وما اصنع بها؟ قالت قالت تتزوجها؟ قالت - [00:11:17](#)

وتحبين ذلك؟ قالت نعم مسجد مخلية لك احبك واحب من شركني في خير وقتك. قال فانها لا تحل لي. قالت فاني اخبرت ان اخبرت انك المضرة بنت ابي سلمة بنت ام سلمة فقال انها لو لم تكن رغبتني في في حجري. احسن الله اليكم. قالت فقال انها لو لم تكن - [00:11:37](#)

لم تهني لقد ارضعتني وابها ثوية مولاة مولاة لبني هاشم فلا علي بنات بناتكن ولا اخواتكن فلا اظن نهني يعني نفني نهني يتضمن النفني. نعم. او فلا تعرضن علي بناتكن. نعم - [00:11:57](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وحدثنا قال حدثنا ابن ابي قال ان زينب حدثته ان ام حبيبة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا ان كلام درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان ابها - [00:12:16](#)

حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني محرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان ابن يسار عن ام حبيبة بهذا حدثني الحسين بعيسى البسطامي قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن ابن اسحاق عن البراء ان علي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تخطب بنت حمزة فقال - [00:12:36](#)

حمزة اخي في الرضاعة. حدثنا بحر ابن نصر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني المحرمة عن ابيه قال سمعت عبد الله ابن مسلم يقول سمعت محمد مسلم يقول سمعته انه يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت امي - [00:12:56](#)

امي سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن بنت

حمزة؟ اوقيل الا تخطب او قيل الا تخطب بنت حمزة؟ فقال ان حمزة اخي من الرضاعة. ان حمزة اخ من الرضاعة معناها ذلك انه لا يجوز ان - [00:13:16](#)

تزوج وهذا امر اذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز فلغيره من باب اولى. لماذا؟ لان احكاما للنكاح للنبي صلى الله عليه وسلم له بعض الخصائص ولا لا - [00:13:36](#)

فاذا كان له بعض الخصائص ولا يجوز ان ينكح ابنة اخيه من الرضاعة فغيره من باب اولى لان غيره ليس مستثنى من اي حكم من احكام النكاح. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا عباس قال حدثنا ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر - [00:13:46](#) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها ابنة اخي ما بضاعتي وانه يحرم من البضاعة ما يحرم من النسب - [00:14:06](#)

حدثني ابو الانثري احمد بن الادثري قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن امامة قال حدثنا عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه - [00:14:16](#)

مثلا اريد على بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها ذات اخيها رضاعة. وان الرضاعة تحرم ما ما يحرم من الولادة. حدث قال حدثنا عن سليمان ابن عامر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من طاعة ما يحرم من - [00:14:26](#) حدثني عن ما لك عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اخبرته ان ان اذبح اخا ابا القعيش جاء علينا وهو عمه رضي الله عنه بعد ان انزل الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فأمرني ان آذن له - [00:14:46](#)

يعني هذا الحديث اسناده سيد الشمس يحيى ابن يحيى راوية مالك عن المالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اي شيء نريد احسن من هذا؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله جاء افلح اقوى ابو القعيش استأذن عليها فقال اما - [00:15:06](#) النعم اثابة تأذن له فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال افلا اذنت لعمك؟ فقالت يا رسول الله انما ارضعت المرأة ولمرضع الرجل وقال فإذني له فانه عميق تربت يمينك. وكان ابو المعيز زوج المرأة التي ارضعته عائشة قال وحدثني هشام عرة عن ابيه عن عائشة نحو ذلك - [00:15:29](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة اخبرته انها جاءها اذبح اخو ابو القيس اخو ابي القيس وابو القيس ارضع عائشة زوج. ارضع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاءها فجاءها - [00:15:49](#)

اخوه اخو اخوه يستأذن عليها فابت ان تأذن له حتى ذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان اذبح اخاه ابي القيس جاء يستأذن علي فلم آذن له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منع بك ان ذليل يا عمي؟ فقلت يا رسول الله ان ابا القعيص ليس هو الرعي انما اضعته امرأة نفقها رسول الله - [00:16:09](#)

صلى الله عليه وسلم اهدني له حين يأتي فانه عمود. هذا نص فيه دلالة على ان اللبن ليس خاص للمرأة اللبن للمرأة ويسري الى زوجها يعني يعتبر الزوج اب من الرضاعة. واخو الزوج عم من الرضاعة - [00:16:29](#)

ها وخال الزوج خال من الرضاعة انتبهتم؟ نعم. احسن الله اليكم ورحمه الله محدثنا قال حدثنا قال اخبرني محرمة قال سمعت عبد الله يحدث عن عورة ابن الزبير قال استأذن اخو ابي القعيص على عائشة وهو عمهما من اربعة فلم يؤذن له. حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت - [00:16:52](#)

ذلك له فذكرت له ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فانه عمك فاذني له فان الرضاعة تحرم ما تحرم ما تحرمني الاذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:16](#)

انما هو وان الرعاة تحرم ما تحب ما تحرم ما تحرم الولادة. قال بكير سمعت سعيد ابن المسيب واستفتي عن البضاعة ما النسب؟ قال نعم قال بكير وقال ذلك عبد الرحمن ابن القاسم. يعني المقصود ان - [00:17:36](#)

صنف وغيره من فقهاء السلف يستنيرون باقوال الفقهاء من التابعين في فهمهم للحديث وليس معنى هذا وهذا تأكيد ان الحكم لم ينسخ اذ لو كان منسوخا لما قال به فقهاء السلف - [00:17:56](#)

لا سيما الفقهاء السبعة فقهاء المدينة ها ومنهم سعيد ابن المسيب وعبد الرحمن ابن القاسم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله محدثنا بحب نصفه قال حدثه قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن جاثر ابن ربيعة عن مدحون عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي - [00:18:14](#)

عليه وسلم مثله. قال واخبرني قال المؤمن واخبرني يونس عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لايعة والليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك ابن مالك عن عروة ابن الزبير - [00:18:32](#)

ان يسمى افلح استأذن عليها فحجبتة فاخبرت ذلك فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا منه فانه يحرم من رضاعة ما يحرم من نسب. حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال - [00:18:52](#)

فقال استأذن علي عمي من رضاعة ابو جعفر فرددته فقال لي هشام انما هو اخو ابي القعيص فلما جاء النبي امرأته بذلك قال افلا اذنت له تربت يمينك او يدوك؟ ابو الجعد هو نفسه افلح - [00:19:12](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وحدة الاسعاف قال قلت له يعني بعطاء لبن الفحل ايحرم؟ قال نعم قلت ابالغاك من سبت؟ قال نعم. قال الله واخواتكم من الرضاعة. فهي اختك من ابيك. آآ لبن الفحل له صورتان تبين. هنا - [00:19:29](#)

المقصود بلبن الفحل اي ان اللبن من الزوجة هو لبن الرجل هذا هو المراد واضح؟ اما لو ان رجلا عنده مشاكل هرمونية كان يخرج اللبن من ثديه مثلا فإلّا لجامع هذا الحكم لا يسري - [00:19:49](#)

خلاص نعم اسأل الله ان يخص رضاعا دون رضاع. فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه ان يحرم بقليل الرضاعة كما يحرم بكثيره. والى هذا ذهب من حرام بغير ضاع وكثير من الصحابة ومن بعدهم. حدثنا - [00:20:11](#)

اخيثمة عن ابي الزبير قال ارسلني عطاء الى عبد الله ابن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبية في المهد رضعة واحدة. فقال هي عليه حرام قال قلت ان علي بن الزبير يزعمان انها لا تحرك لا تحرمها عليه ركعتان. قال كتاب الله اصدق من قولهما ثم قرأ - [00:20:35](#)

يعني مقصود ابن عمر هذا اجتهاده والا فنص لان عائشة رضي الله تعالى عنها ولا ابن عبد الله ما قال هذا الكلام من نفسيهما ولا من اجتهادهما وانما قال هذا الكلام مرفوعا. وعبد الله ابن عمر قال ذلك فهما من - [00:20:55](#)

فالمقصود المرفوع ها يقدم على المفهوم من النص. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا يحيى ابن يحيى قال سئل ابن عمر فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من رضاعته فقال له رجل فان ابن الزبير يقول لا تحرموا الرضعة ولا وضعت نور فقال ابن

عمر قضاء الله خير من قضائك وقضائك - [00:21:15](#)

ابن الزبير قال ابو عبد الله الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصط ولا المصتان اذا كان العمل واجبا بظاهر القرآن وعمومه على ما ذهب اليه ابن عمر وغيره - [00:21:44](#)

فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرموا اي دل على ان الله اراد بذكر الاضاعة بعض الرضاعات دون حدثنا عن ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل قالت قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:21:54](#)

يحرم الابلاجة والابلاجات ولا الابلاجتان. حدثنا اسحاق عن ابن ابي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصت ولا المصتان. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن

عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا - [00:22:14](#)

قال حدثني يونس ابن يزيد عن الزوري ان عبد الله ابن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم النصرة من الرضاعة ولا النصتان. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عنه ابن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عقيل عن ابن شهاب - [00:22:34](#)

عن اخيه عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لا يحرم ان يرضى عنه لا يحرم يرضى عنه المصة ولا

المصتان حدثنا اسهام ابن ابراهيم قال عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله - 00:22:54 عليه وسلم قال لا تحرموا الغصة ولا الوصلتان. حدثني ابو الازهري قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابو الازهر احمد ابن الازهر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال - 00:23:14

هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق ومن بنى جرير عن محمد ابن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة الزغير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

قال لا تحرموا رضاكم نصتكم ولا المصتان لا يحرم الا ما فتق الامعاء. طيب ما هو القدر المحرم الذي يحرم ما هو؟ ما هو القدر المحرم من الرضاع. جاء في النص في صحيح البخاري خمس رضعات مشبعات - 00:23:54 وهو الذي يفتق معه الامعاء ما انبت اللحم وجرى في الدم هذا هو الذي يحرم. نعم. ولكن المقصود المصنط رحمه الله ان القرآن في ذكر الرضاعة وليس فيه شيء. السنة هي التي جاءت بان المص والمصتان - 00:24:12 لا تسري الاحكام المتعلقة بالرضاع لاجل المص والمصتين فدل على انه ان السنة لا بد منها ولا بد من اتباعها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال ابو عبدالله ونضيع ذلك قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:24:32

فلولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله تبارك وتعالى لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلت سرقة ام كثرت لان الله عم كل لم يخص سارق دون سارق. واتفق اهل العلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم سن ان السارق لا لا يقطع حتى تبلغ سرقة قيمة - 00:24:55

ينبغي تلك القيمة والخبر الثابت عند اهل المعرفة بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ازال قطعاً من سرق اقل من ربع دينار. فقال القطع في ربع دينار حدثنا محمد ابن حساب قال حدثنا سفيان عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع - 00:25:15

في ربع نياق فصاعدا حدثنا اسحاق عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ربع دينار فصاعدا. حدثنا ابو همام ابن الوليد ابن قيس السكوني قال حدثني عبد ابن وهب اخبر يونس ابن يزيد - 00:25:35 عن ابن شهاب ابن عوض ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة كزوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:55

يد السارق في ربع دينار فصاعدا. طبعاً المقصود بالربع دينار ربع دينار الذهب. ربع دينار في زمانهم هو يساوي الان في زماننا تقريبا اه جرام من الذهب. جرام من الذهب - 00:26:05

فينظر كم قيمة الجرام من الذهب؟ اذا كان الجرام من الذهب اليوم باثني عشر دينار اذا هذا هو نصاب القطع الربع دينار الدينار الذهبي يساوي اربعة جرامات الدينار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دينار الذهب يساوي اربع جرامات - 00:26:23

ربع تقريبا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا بشؤون الحكيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا يزيد ابن الهادي عن ابي بكر عن ابي بكر ابن محمد عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:26:42

انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطعوا يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا. حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب اخبرنا ابن وهب قال حدثني محرمة من وكيل عن ابيه عن سليمان ابن يسار انها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:26:55

لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه. حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بكثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقطع اليد الا في ربع دينار - 00:27:15

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال انبانا يحيى ابن ايوب قال حدثني جعفر ابن ربيعة الاسود ابن العلاء الى جارية حدثهما انه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. حدثني محمد - 00:27:36

حدثنا ابو عمير عيسى ابن محمد الرملي قال حدثنا الوليد ابن هشام ابن يحيى ابن الغساني عن ابيه عن جده العبرة عن عائشة رضي الله قالت قال نبيك قال النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعدا. قال ابو عبدالله فقال الذين اجازوا نسخ القرآن بالسنة كان قطع عند - 00:27:56

قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وبعد ذلك واجب على كل سارق قلت سرقة ام كثرت الا ان تسقط الا ان اسقط النبي صلى الله عليه وسلم القطع عن من سقط اقل من ربع دينار. فصام بعض الايات التي فيها الامر بقطع السائق السارق منسوخا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:16

وما فيها محكم في مذهب الشافعي واصحابه لم تنسخ السنة من الكتاب شيئا ولكنها دلت على ان الاية وان كان مخرجها عاما في التلاوة فهي خاص في المعنى المعنى بها بعض السراق دون بعض. ونظير ما ذكرنا ان الله عز وجل حرم في سورة البقرة نكاح المشركات حتى يؤمنن فقال ولا تنكر - 00:28:36

مشركة حتى يؤمنن. فكان ذلك عمن في الله واقعا على جميع المشركات. واحل في سورة المائدة نكاح نساء اهل الكتاب وهن مشركات واختلف اهل العلم في تأويل ذلك فقال جماعة منهم كان نكاح الكتابيات وغيرهم محرما في الايات التي هي التي في سورة البقرة ثم نسخ - 00:28:56

الله تعالى وترك سائر المشركات محرمات على حالهم فبعض الاية الاولى في هذا القول منسوخ وباقيها كمن روي هذا القول عن جماعة من السلف. اي طريقة في الاستدلاء. ان بعض السلف يقول ان الاية منسوخة. بهذه - 00:29:16

لكن لابد ان نتبه ان هذا آ لا ليس على اصطلاح المتأخرين المتأخرين يقصدون بالنسخ رفع الحكم اما السلف فيطلقون كلمة النسخ ويقصدون التخصيص يقصدون ماذا؟ التخصيص. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا ابراهيم قال علي ابن الحسين ابن واقد قال حدثني ابي قال حدثنا النحوي عن عكرمة - 00:29:36

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الاية فنسخا من ذلك نساء اهل الكتاب فاحلهم للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال حدثنا ابي عن اسماعيل ابن سميح قال - 00:30:03

حدثني ابو مالك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما نزلت هذه الاية حجرا ناس انفسهم حجر الناس انفسهم عنهن حتى نزلت المائدة. والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب. قال فنكح النساء نساء - 00:30:23

فنكح الناس نساء للكتابة. حدثنا اسحاق موسى عن ابي جعفر الغازي عن الربيع بن انس في قوله ولا تنكح المشركات حتى يؤمنن وعلى نزلت الآيات التي بعدها في المائدة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فاستثنى من - 00:30:43

اساءة للكتاب. ان دل انذاك متقدم عام وهذا متأخر خاص. ولا تعارض بين عام وخاص. فاذا ما في نسخ وانما هو تقصير نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا اسحاق قال انبانا عمر ابن عبد الواحد يعني النعمان بن المبدع مكحول قال لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا امة في - 00:31:03

في عضل ولا في غزو حتى يسلم. فان الله حرم المشركات على سورة البقرة ثم تحن عليهم في سورة ما حل لهم يهوديات والنصرانيات ترك سائرهم. قال وبالله وقال غير هؤلاء من اهل العلم ليس في الايتين ناسخ ولا منسوخ ولكن الله اراد بالاية التي في البقرة المشركات سوى اهل الكتاب - 00:31:26

حدثنا عن سفيان عن حماد عن عزة عن سعيد بن جبير في قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا قال اهل حدثنا يحيى قال ابراهيم عن قتادة في قوله مشركات العرب من عبدة الاوثان. قال رحمه الله حدثنا اسحاق قال ان بنى عبد الرزاق قال حدثنا معوم

عن قتادة في قوله - 00:31:46

المشركات حتى يؤمنوا. قال المشركات ممن ليس من الكتاب. ولا ابو عبدالله هو مذهب الشافعي في هاتين الايتين على ما علمتكم انه ليس في واحدة من منهما ناسخ ولا منسوخ الا ان الاية التي في سورة البقرة من العام الذي ولد من خاص ومن مجمل الذي دل عليه المفسر وكذلك كل ايتين - 00:32:16

جاءت بكتاب الله مخرج احدهما عام مي. يحرم اشياءه تحريما. او او حالا اما في الظاهر والمفروض تخص بعض العموم او او يقص بعض العوامل تحرمه. وكذلك ان كانت موجبا فضلا عاما والآخرى تخص بعض الفرد فتسقطه. فهل ففي ذلك من الخلاف نحو مما حكينا في هاتين الايتين؟ تركنا حكاية جميع ذلك - 00:32:36

قراءة للتطويل وقد اتينا على كثير من ذلك لسائر كتبنا وكذلك كل اية جاءت تعم فرض شيء او تحله او تحرمه. وجاءت السنة باسقاط بعض الفرض المعموم في الاية او باهلال بعض المعموم تحريمه او تحريم بعض المعموم احلاله. ففي ذلك من الاختلاف نحو ما قد -

00:33:06

نحو مما قد حكيت كثيرا منه. هذا الاختلاف هو اختلاف في التعبير. والا الحكم لا يختلف فيه هؤلاء يقولون ناسخ منسوب وهؤلاء يقولون ايش؟ خاص بعد العام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن ذلك قول الله عز وجل الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - 00:33:26

واسم الزاني وقع على البكر والثيب ولم يكن قبل نزول هذه الاجيال الثانية هي حد معلوم كانت عقوبتهما العكس والاذى كذلك. حدثنا اسحاق جريير عن مسلم الاعور عن مجاهد عن عن ابن عباس في قوله واللّٰتِي يَتْنِيْنَ الفاحشة من نساء - 00:33:51

الآية قال كانت المرأة اذا فجرت حبست حتى نزلت هذه الآية يعني قوله الزانية والثاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. فجعل سبيلهم الحدود. حدثنا ابو سلمة ابو خلف قال حدثنا ابو عاصم بن ضحاك بن مخرج عن عيسى بن مكة - 00:34:11

قال حدثنا ابن ابي يديه عن مجاهد واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الفاحشة من نسائكم. قال الزنا قال كان امر بحبسه حين يشهد عليهن اربع شهداء حتى يمتن او يجعل الله له سبيلا. والسبيل للحج. وفي قول الله واللذان يأتيانها من - 00:34:31

رجلان الزانيان فاتوهما قال سبا. كل هذا نسخته الاية التي في النور بالحد المفهوم. نسختها نسخته الاية هذا على يعني اصطلاح السلف خصصته الاية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا

شيبان عن قتادة فامسكوا - 00:34:51

في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله له سبيلا. قال كان هذا قبل الحدود كان جميعا فتحبس المرأة فجعل الله له سبيلا بعد ذلك. فجعل سبيل من احسن جلد مائة ثم رجل بالحجارة. ومن لم يحصى - 00:35:19

مائة ونفي سنة. قال وحدث الحسن عن ابن عبدالله عن عباد للصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه ذات يوم فنكس اصحابه فلما سري رفع اصحابه رؤوسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جاء الله له سبيلا. اثنين بالثيب -

00:35:39

منذ مائة ثم رجل بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونصف سنة. حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن زبيع قال حدثنا سعيد سعيد عن قتادة واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم - 00:35:59

فان شهدوا فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله له الى قال كانت هذه قبل الحدود واللذان يأتيان عنهما قال كان هذا اول امر كان فيهما كانت المرأة تحبس ويؤذيان بالقول والشتيمة جميعا ثم نسخ بعد ذلك في سورة النور -

00:36:19

فجعل لهما سبيلا. الزانية والثاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. حدثنا اسحاق ومحمد بن رافع قال انبأنا عبد قال انبأنا معهم وعن قتادة واللذان يأتيانها منكم الاية قال نسختها الحدود. حدثنا محمد ابن - 00:36:49

وفي انقاذنا حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن قتادة في قوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت. قال نسقتها الحدود

حدثني القهزاني قال حدثنا ابو معاذ نحوه قال حدثنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك المزاحم يقول في قوله او -

[00:37:09](#)

او يجعل الله لهن سبيلا. الحد نسخ هذه الاية. حدثنا فانا خالد بن عبد الله عن موسى عن الصامت قال انزل الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم - [00:37:29](#)

فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان عقوبة ذلك الحبس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالمثل جلد مئة واخر سنة والثيب والثيب ثلاث مئة - [00:37:49](#)

الرجل حدثنا عن منصور عن الحسن عن ابن عبد الله الرقاصي الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مئة ونفل سنة مئة والرجوع - [00:38:09](#)

حدثنا اسحاق ابن ابراهيم طنام بن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان ابن عبد الله القاشي عن حبابة ابن الصامت قال اوحى الى صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهما سبيلا. والرجم والبكر بالبكر جات مئة جلد مئة ونفي - [00:38:29](#)

طلب الان ماذا يفعل هؤلاء الذين لا يقبلون السنة؟ كيف سيطبقون اية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما لا تجلى لا لا تجد الا انهم ينكرون حد الرجم وهذا قد فعله الخوارج الاوائل - [00:38:49](#)

بعض الفرق من الخوارج انكروا الرجم وحجتهم عدم ذكره في القرآن. هذا ليس بحجة يا اخوان ما لا لم يذكر في القرآن ليس معناه انه ليس بدين لان القرآن والسنة هما متساويان في المصدرية - [00:39:11](#)

متساويان في ايش؟ هذا وحي وهذا وحي. لكن الفرق ان هذا كلام الله لفظا ومعنى هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا ومعناه من الله وحي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال ابو عبد الله المصريون عن الشافعي انه قال كان في العقوبات في المعاصي قبل ان تنزل الحدود ثم نزلت - [00:39:31](#)

فنسخت العقوبات فيما فيه الحدود. وروي عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقوم الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة. قال الشافعي ومثل معنى هذا - [00:39:56](#)

من كتاب الله قال الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الاية والتي بعدها. قال الشافعي فكان هذا اولا عقوبة الثاني الزانيين في الدنيا هذا اول عقوبة الزانيين في الدنيا هذا كان في اول الامر. نعم - [00:40:16](#)

احسن الله اليكم بارك الله قال الشافعي فكان هذا اول عقوبة الزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن السنة كلهن الحر والعدل والبكر والبكر فهد الله الذكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وذكر حديث ابي هريرة -

[00:40:37](#)

ابن خالد الذي حدثنا اسحاق قال انبأنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة. وزيد بن خالد بن يعث قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يشهدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله؟ فقام خصمه وكان افقا منه. فقال صدقت اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قم - [00:40:57](#)

فقال قل فقال ان ابني كان عسفا على هذا وانه زنا بامراته افتديت منه بمئة شاة وخادم. ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان ان على ابنك ان على ابنك ان على ابنك نعم ان على ابنك ان على ابنك جلد مئة وتغريب عامة وعلى امرأة - [00:41:17](#)

وعلى امرأة هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قيام بينكما بكتاب الله. المنة المنة شاة والخادم رد عليك على ابنك جلد مئة وتغريب عام وارض يا انيس عن امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فغدى عليها فاعترفت فرجمها. في هذا الحديث من الفوائد - [00:41:37](#)

ان الحدود لا يمكن ان تفدى بالاموال ومن الفوائد ان الحكم الباطل مردود. قال صلى الله عليه وسلم ان المنة شاة والخادم رد عليك

وفي الحديث من الفوائد العظيمة هذا الحديث فيه اكثر من مئة فائدة. من فوائد هذا الحديث ان قضاء رسول الله ها - 00:41:57 قضاء بكتاب الله. ليش؟ لانه قال في اول الحديث لاقطين بينكما بكتاب الله ثم قال فان اعترفت فرض جمعة هل هذا في القرآن فدل ان حكم رسول الله حكم بالكتاب. ليش؟ لان الكتاب هو الذي قال وما اتاكم الرسول - 00:42:22

فخذوه واطيعوا الله واطيعوا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا اسحاق حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد رضي - 00:42:41 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال اسحاق وكان افقه منه اي حين لم يناشده. قال ابو عبدالله وذكر الشافعي حديث عبادة للصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:56

قوله خذوا عني خذوا عني. وانا الشافعي فكان هذا اول ما نسخ من حبس وايدائهما. واوله واول حدين نزل فيهما ثم نسخ جلد عن الثيبين واقر احدهما الرجل. فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ولم يجلدوها ورجم ماعز ابن مالك ولم يثبته - 00:43:06 يهودي يهوديين ولم يجلدتهما حتى ثانيا قال ربنا سفيان بن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنهما انهم قالوا رجم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجلد. قال ابو عبدالله قال الشافعي فان قال قائل مما دل على ان امرأة الرجل وماعزا بعد - 00:43:26 النبي صلى الله عليه وسلم على الثيب جلدية والرجل. قيل اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. ففي هذا دليل بمعنى ان هذا كان اول حد الزانيين واذا كان اولاً فكل حد جاء جاء بالغه. فالعلم يحيط انه - 00:43:46 هو الذي بعده ينسخ ما قبله اذا كان يخالف لان المتأخر المبين معلوم انه جاء بعد المجمل نعم. ما يمكن المجمل يأتي بعد المبين. وش الفائدة من ذكر المجمل بعد المبين - 00:44:06

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال قول عامة اهل الفتيان من اهل الحجاز وغيرهم من اهل اثر ان على الزاني الذكر الذي النقصان جلد مئة وثلاثون سنة وعلى الشيء الذي قد احسن الرجم ولا جلد عليه. فمن عرف منهم حديث عبادة وثبت وثبته وثبته - 00:44:23

بكتاب الله وافاهما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحتج في نفيه اياه وبهديه عبادة وغيره من الاخبار التي رويت في النفي وانه اسقط الجرد جلد عن الثيبين واثبت واثبت عليهم الرجل بالاخبار التي احتج بها الشافعي وجعل الجرد منسوخا عن الثيبين في السنة. قال ابو عبدالله فقد اثبت الشافعي - 00:44:44

المسألة نسخ الكتاب والسنة لانه اثبت عند نزول الآية في جلد الزانيين الجاد بالكتاب والسنة والنفي بالسنة وكذلك اثبت الجلد بالكتاب والسنة والرجم بالسنة. ثم زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك - 00:45:04 رفع الجلد عن عن الثيبين واثبت عليهما الرجل فقر بان الجلد الذي كان واجبا على الثيبين بكتاب الله عند رسول الايات قد رفعه النبي صلى الله عليه وسلم عنهما بعد ذلك فصار - 00:45:24

عنهما منسوخا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بحمد الله واضح وغير مشكل. هذا دليل على انصاف الامام ابو عبد الله المروزي مع انه شافعي الا انه رحمه الله لم يحمل حبه للشافعي على ان يبين ان الشافعي وان انكر نسخا - 00:45:34 السنة للكتاب الا انه عمل به واقعي نعم احسن الله اليكم رحمه الله واما الذين لم يعرفوا حديث عبادة فانهم ضاعوا في الآية احد القولين كما قالوا في قوله. والسارق والسارقة - 00:45:53

وضعه ايديهما. ومن اجاز منهم جعل بعض الايات منسوخا بالسنة وباقيها محكم. وجعل وجعل الفريق الاخر من العام الذي يريد به خاصة وقالوا اراد بقوله الزانيت والزاني فاجردوا كل واحد منهما البكرين غير المطير المحصنين دون الثيبين المحصنين هذا مذهب جمهور اهل العلم - 00:46:11

وقد ذهبت طائفة من ابي عصمة وقربوا وقربه الى ايجاد العمل بحديث عبادة على وجهه فاجبوا على من كتاب الله ونفي سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتاب الله والرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قد عمل - 00:46:31 قد عمل بذلك علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وافتي به ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه. وقالوا ليس في الاخبار التي

استدل بها استدل بها الشافعي وغيرهم عن اسقاط - 00:46:51

النصب دليل نص يوجب على رفع الجلد عنهما لانه ليس فيهما ذكر بواحدة ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدتهما وان لم وان لم يذكر وان لم يذكر في الحديث ولعلمهم انما اختصروا ذكرهم من الحديث انهم رأوا جلد ثابت على الزين في كتاب الله فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في - 00:47:01

وانما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر. ينتشر ذكره في الناس ويشيع في العامة في علم انه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا على انه قد انكره الناس من اهل الاهواء والبدع وهم الخوارج. الذين انكروا الرجم هم الخوارج - 00:47:21
نعم او بعض الخوارج نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا يحيى قال عن علي ابن زيد ابن جدعان عن ابن يوسف ابن كهران عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خطب - 00:47:40

عمر بن الخطاب فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس الا ان الرجل حد من حدود الله فلا تخطئ فلا تخذأ. فلا تخذعن عنه. يعني ما الناس يخادعونكم يقول لكم ترى الرجل مو موجود في القرآن. انتبه عمر يحذرننا. هذا من فراشته كانه علم انه سيكون ناس - 00:47:53

ينكرون الرجم نعم احسن الله اليكم وقال يا ايها الناس فلا تخذعن عنه الا ان اية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ابو بكر ورجم من بعدهما وقد هممت ان اكتب في ناحية المصحف. شهد عمر بن الخطاب ان رسول الله - 00:48:13
صلى الله عليه وسلم رجب الا انه سيأتي من بعدكم اقوام يكذبون يكذبون بالرجم وبالرجال وبعذاب القبر والشفاعة وقوم يخرجون من نار بعدما بعد بعد ما امتحشوا بعد ما امتحشوا. قول عمر هممت ان اكتب اية الرجم في - 00:48:33
قرآن هذا في صحيح البخاري لكن هذه الزيادات ضعيفة. نعم احسن الله اليكم ورحمه الله وحدثنا قال عبد الواحد ابن زياد عن الشيباني قال سمعت عنه يقول جلد علي ابن ابي طالب امرأة ثم ردمها فقال جلدتها - 00:48:53

بكتاب الله ورتمتها بالسنة. حدثنا محمد الثاني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهين عن الشعبية ان عليا يوم ورجمها يوم الجمعة فقال اجدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا - 00:49:09

اخرج ابن حارث قال حدثنا محمد ابن يحيى المبشرين بالثعلب قال سمعت الشعبي يقول الشيخ والشيخة جلد مئة مرة البتة؟ ف قيل للشعبي ايجمعان ايجمعان عليه فيجمعان عليهما فقال فعل ذلك ابو الحسن علي ابن ابي طالب في هذا. ابو الحسن علي ابن ابي طالب في هذه الرحمة بفلان وفلان - 00:49:29

جلدهما مائة ورجمهما. على كل حال هذا فيه دلالة ان السلف كانوا يستدلون بفقهاء الصحابة وبعمل الصحابة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ان امرأة اتته فقالت اني زنيته فقال لعلك اوتيت وانت نائمة في فراشك فاكرهتي. فقالت زنيته طايعة غير منكورة. قال لعلك ان اصبته على نفسك قالت ما اصبته - 00:49:49

حبسها فلما ماتت وشد ابنها جلدتها ثم امر فحفر لها الى مكبها في الرحمة. ثم ادخلت فيها ثم رمى ورميناها. فقال جلدتها بكتاب الله ورتمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم. حدثنا اسحاق قال حدثنا زكريا عن فراس عن عامل عن مسروق عن ابيه - 00:50:21
عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه قال يجلد الرجل اذا زنا وان يحصن ثم ينسى ويجلد الذي قد احصن ثم يرجم حدثنا قال قال الذكران يجلدان وينفيان واثنين يجلدان ويرجمان. هذه الروايات التي فيها الجمع بين الجلد والرجم - 00:50:41

ليس فيه نفي حكم الرجل وهذا هو المهم نعم اختلف العلماء في حكم الجلد الذي يرجم ولكن لم يختلفوا انه يرجم اذا كان محصنا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال ابو عبد الله ومن ذلك قول الله عز وجل - 00:51:01

ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم فصول النبي صلى الله عليه وسلم في سفره حيث توجهت به راحلته. حدثنا ابن عبيث قال حدثنا ابن زرين قال حدثنا هشام الدستور الدستوري - 00:51:23
بكثير قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثواب عن جابر عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يصلي

على راحلته نحو المسجد تطوعا فإذا اراد ان يصلي - 00:51:43

نزل فيصل في مستقبل القبلة. حدثنا اسحاق وانا بن عبد الوزاق قال حدثنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابي ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متطوع على راحلته اذا توجهت به في الصغر. فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل

على اذا استوى القبلة. حدثنا احمد بن ابراهيم - 00:51:53

حدثنا حدثه محمد عن الحجاج بن محمد بن جريح. اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر عن الجماهير يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحته النوافل في كل جهة ولكنه ومن الركعة ويومئ ايماء. حدثنا اسحاق قال حدثنا ابن -

00:52:13

وبذهن عن عن عثمان بن عبد الله بن سرا قال المشرق في غزوتها النار. حدثنا قال حدثنا ورزقت قال حدثنا معمر قال اخبرني ربيعة

نبيكم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته النوافل في كل جهة - 00:52:33

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا قال حدثني ليثم قال حدثني بشهاب قال اخبرني الله المعاملة قال اخبرني عبد الله ابن عامر

ابن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبحه على الراحلة ويؤمن برأسه قبل ان قبل ان - 00:52:53

بلا اي وجهة توجهه. احسن الله اليكم ولوء برأسهم قبل اي وجهة توجهه. ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في

الصلاة المكتوبة يعني هذا الصنيع الان مخالف لظاهر الآية - 00:53:13

ظاهر الآية حيثما كنتم فولوا وجوهكم شق لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان العموم مخصوص منه النافلة على الدابة

في السفر السنة قاضية على يعني فهو من كتاب الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا محمد بن يحيى قال -

00:53:27

محمد قال قال ابن جريد حدثني يحيى ابن جرادة عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله ابن عامر ابن ربيعة قال رأى عامر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو ايمان قال بلى شعيب عن وسألته عن مسافر

صلى متطوعا على ظهره - 00:53:51

ووجهه نحو المشرق او المغرب فقال حدثني سالم عبد الله عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح وهو

على لا يبالي حيث كان وجهه ويومئ برأسه ماء وتام وعمر يفعل ذلك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا - 00:54:11

صالحا قال حمدتني اليه ثم قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان ابن عمر يصلي على دبتني من الليل وهو مسافر ولا

يروى الا حيثما كان وجهه - 00:54:31

قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته قبل اي وجهة توجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة.

حدثنا محمد ابن يحيى قال احداثا ابو هريرة قال احداثا عبد الرحمن بن مزيد ابن تميم قال حدثني الزهري عن رجل مسال -

00:54:41

نحو المشرق او المغرب قال حدثني سالم عبد الله بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي حيث كان وجهه

حدثنا اسحاق حدثنا صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن ربيعة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسبحون - 00:55:01

قال وقال وانبأنا سالم بن عبد الملك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. قال حدثنا اسحاق قال عبدة بن سليمان حدثنا

عن ما فيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صبحته على راحلته حين توجهت به قال نافع وكان ابن عمر

يفعله السبح - 00:55:21

المقصود بها او يسبح او سبح يعني النافلة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا اسحاق قال حدثني في عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه كان يصلي على راحلته في السفرين توجهت به - 00:55:41

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في السفر. حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة

عن عبدالله بن بلال قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصلي على راحلته اذ توجهت به ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. حدثنا - [00:55:56](#)

حدثنا حدثني هذه قال حدثنا شعبة عن عن قبيل بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا عن مالك عن ابن عن ما لك ابن انس عن عمر ابن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد ابن يسار عن ابي عن ابن عمر رضي الله - [00:56:16](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر. حدثنا اسحاق بن عيسى بن موسى حدثنا عن الملك العزومي وقال سعيد بن جبير قال اخبرني عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الرحمة وهو راجع من مكة الى المدينة تطوعا حيث مات حيث مات - [00:56:36](#)

ثم قرأ عهد الله ولله المشرق والمغرب فايئنا تولوا فثم وجه الله. وقال في هذا حتى السجود اقرب من الركوع. وكان يصلي في بعض الروايات على حمار مر معنا ولا لا؟ ها؟ فيه دلالة على جواز - [00:56:56](#)

على الحمار وانه ليس نجس العين انتبهوا وانه ليس بمولد لمست بعض الناس يظن كل محرم الاكل انه نجس العين هذا ليس بصحيح نعم احسن الله اليكم رحمه الله حدثنا محمد بن حنبل قال احدثنا همام عن انس ابن سيرين قال رأيت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يصلي على عمره من قبل المشرق وقلت وقلت - [00:57:26](#)

رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ما فعلته. حدثنا محمد اويحيى قال حدثنا بالصمد قال حدثنا بكار قال حدثنا انس ابن مسيئين عن عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على نقده طبعاً في السفر لغير القبلة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن - [00:57:48](#)

قال حدثني موسى النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة على ظهر دابتي هكذا وهكذا واشار ابو عاصم او بين يديه الطائفة التي نصف كتاب السنة نسخ النبي صلى الله عليه وسلم بسنته فرض التوجه للمسافر بوجهه الى القبلة اذا صلى تطوعا واكبا فصارت الاية - [00:58:08](#)

سوف تنعم عن موسى في المصلي محكمة مستعملة نساء المصلين. وابي الآخرون ذلك وقالوا وين الاية محكمة باسرها ليس منها منسوخ غير انها من العم الذي يريد به الخاص واريد بها جميع المصلين. ايضا مسافر المتطوع بالصلاة في حال ركوبه. فقد تطوع بالصلاة في السنة - [00:58:28](#)

غير قلة سنته النبي صلى الله عليه وسلم مبينة عن خصوص الاية وليست مناسخة لشيء منها. يعني الاختلاف في طريقة الاستثناء. هذا يقول ناسخ ومنسوخ وهذه يقول ايش؟ عام اريد به الخاص - [00:58:48](#)

تأذن بس ارسل نريد اذان المرسلين اليوم اللهم ربها دعوتهم والصلاة القائمة اذان المرسلين استغرق دقيقة وهذان المسترسلين تستغرق دقائق بسم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله قال ابو عبدالله قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق تمسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:59:03](#)

اوجب الله في غسل قدميه دل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغسل قدميه وامر بذلك ووعد على ترك رزقهما ووعد الثواب على غسلهما ثم مسح على كتفيه وامر به ثم نسخ غسل القدمين عنهما اذا كانوا متلقين بخفين قد لبسهماهما طاهرة وهما طاهرتان - [00:59:37](#)

وبقي فرض الغسل على عليهما اذا كانا مكشوفتين. وابت الطائفة الاخرى ذلك وقالت ان مفرد الله غسل الرجلين في الاية اذا لم يكن في قد ادخلتا فيهما وهما وايها اراد فرض الغسل خصوصا ما عموما فالمسح على الخفي سنة من رسول الله - [00:59:57](#)

قال ابو عبد الله ومن انكر ذلك لزما وان كان به ما ذكرنا من اسما وغير ذلك مما لم نذكر وذلك خروج من جماعة اهل الاسلام خوارج الاولين من انكروا - [01:00:17](#)

الخفين كذلك الروافض نعم احسن الله اليكم رحمهم الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية والتي تليها

يقال في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. الاية. فذكر الله تبارك وتعالى في هذه الاية توريث الاولاد والاباء والامهات والاباء والامهات والاباء والاولاد - [01:00:37](#)

والزوجين احدهما من اخر الوسائل من ورثا من القرابات. بعضهم من بعض ذكر ذكرا عاما. لم يقص بعض الاباء والاولاد دون بعض ولا بعض اما بعد فجاء الخبر الثاني النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلم الكافر واتفق نهر الفتيا من العلماء اهل الانصار من اهل الاثر ورأي جميعا على القول - [01:01:00](#)

ذلك اجتماعا للخبر المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري العلي بن حسين عن علي بن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث مسلما كافرا ولا يرث الكافر المسلم. حدثنا بحراني قال - [01:01:20](#)

قال سألت ما شهابا هل يتوارثون الصلاة؟ فقالوا شهاب؟ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتوارثون ابو بكر وعمر وعثمان. قال يونس واخبرني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسلم كافر. قال ابو عبد الله - [01:01:40](#) الاولاد لولا ذلك لولا ذلك لكانت تريد احدهما الاخر ثابتا في كتاب لكتاب الله عز وجل. وانكر الآخرون ذلك وقالوا هذا من العبد في شيء من اخبار المسلمين كانوا يرثون الكفار وانهم يرثوهم الكفار في اول الاسلام ثم نصف ذلك - [01:02:00](#)

طالب وانثى وعقيم وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر. لانه ما زكاة وكان عقيم وطالب كافرين. فهو نساء ذو نعيم وجعفر لانه ما كان مسلمين كالاميركان وكان موت ابي طالب والنبي صلى الله عليه وسلم مكة اول الاسلام واية المواريث انما انزلت في المدينة. حدثنا بحر ناصر قال بل هو قال - [01:02:30](#)

اخبرني علي محسن ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبرهم عن اسامة ابن زيد انه قال يا رسول الله ادعو اتنزل في دارك قال وهل ترك لنا عقيم من رباعنا يرثه جعفر ولا علم شيئا - [01:02:50](#)

لانه ما كان مسلما وكان عقيم وهو طالب كافرين. حدثنا بعض مسلم قال بعد عقيل اسلم. بعد ذلك وتوفي في اخر في اول خلافة يزيد رضي الله تعالى عنه. اما طالب فمات على الكفر. نعم - [01:03:10](#)

احسن الله اليكم قال واخبرني مالك عن ابن حسين ان علي ابن ابي طالب لم يرث ابا طالب وانما وارد ورثه عقيم وطالب قال علي ابن الحسين من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعر. حدثنا اسحاق عثمان عن اسامة بن زيد - [01:03:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرده المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. قال وورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد وقلب بن ابي طالب ولم يورث علي ولا زعفران. حدثنا اسلام - [01:03:46](#)

قال حدثنا بهذه النحوه وقال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعر. من شعب ابي طالب في مكة نعم احسن الله اليكم فان لم تزل منقطعة علمنا ان الاية الايات المنزلات من وارث وان كان - [01:03:56](#)

عاما في تلاوة انما هي خاصة في المعنى المراد بها. الاحرار والمسلمين خاصة اذا لم يكن فيهم قاتل مع قتل وعبد للميت وليس فيها منسوخ. قال الذين قالوا ان الله لم يرزق شيئا من احكام كتابه بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بانه قبل جعل الله كتابا مؤمنا مصدقا شاهدا على ما مضى من كتبه والناسخة لبعض احكامها انه جعل - [01:04:17](#)

فامر ان يعتصم بحبله فكيف يجوز ان يكون غيره قد نسخ بعضه منه؟ وبدل حكمه قال واخبرنا ربنا انه استلم في الصدور ولم يستثنى منه شيئا دون شيء ولو كان بعضهم مبدلا مبدلا بالسنة لجاء بعض لجاء بعضهم واحد. عما ان بعض - [01:04:37](#)

ومعناه مما يتبع عنه وكان على الخلق اذا اقر احكامه ان لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنة. هل بدلت بعض احكامه ام تودله؟ فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله من كتابه ولو كانت السنة قد نزقت بعض احكامه لكان بعضا بعض تحريم الماء - [01:04:57](#)

بينما مدح وبعض تهليله في كتابه حراما ولم يجب على احد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنة وحتى يعلم ما بدل ما بدل منه بالسنة. قال فما احل النبي صلى الله عليه وسلم باسمته ولا حرمة الا ما حرم الله في كتابه الا نصابا واما بما اوجبه من طاعته. هذا

ليس بلازم. لانه ربما نفس الاشكال يرد - 01:05:17

على ها عن قول انه هذا كيف نعلم ان هذا عام اريد به الخاص صح ولا لا؟ هي نفس الاشكال هذا ليس بلازم وانما اللازم ان الانسان يعمل بما يرى من القرآن حتى يعلم خلافه من - 01:05:37

السنة فاذا اخبر بخلافه من السنة ترك فهمه بالعام او بالمنسوخ ويعمل بالسنة المحكمة. نعم. احسن الله اليكم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ما حل لاحد يوجد منها حادثة باصل من اصوله حتى يعلم ذلك الاصل بغيره ان ما زالوا يعظمون شأنهم ويقومون باتباعهم - 01:05:53

منه لغيره. ولقد رأى كثير منهم ان مصداق مصداق كثير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الله يؤكدون بذلك انهم يصدقوا للسنة. وانهم وانها لا لا - 01:06:25

لا تبدلوا ما فيه ولو كانت تبدل ما فيه لم يكن طلب مصدر ما فيه اولى من انه يطلب مصداق ان يضمن انه يطلب مصداق مصداق او وانما اخبرنا ربنا انه بعد قوله صلى الله عليه وسلم يغوي الناس جمل ما انزل اليه ربه ليبطل بعض ما انزل ما انزل اليه - 01:06:35 ان يبين لهم ان الله قد امرهم ان يبدلهم ويحولهم ان يبدلهم ويحولهم بقوله فالله ينسخ قولاً بكم بقوله ولا ينسق قوله بقول نبيه صلى الله عليه وسلم انه اوجب عليه اخوانه بدلا او اجمل كثيرا منها واوامره بتفسير ما اجمل من فرائضه واخبرهم انه قد جعلهم مبين لهم ذلك وبين لهم ذلك عن ربه وان - 01:06:55

ان يبدل حكم كتابه الذي جعل حجة على خلقه. وقضى به عذرا ولو تاب ولو كان بدن بدل بعض احكامه بسنة ابيه لتحرير العباد فيه اما عدو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد لم يسمع قد بدل النبي صلى الله عليه وسلم به بعض احكام القرآن فلا يقوم - 01:07:15

احكام القرآن الا في الذي قد اجتمع عليه علماء امتي كلها. وما الجانب اذا ثبت عنده ان السنة قد نسخت قد نسخت بعض احكام القرآن لم يقر لم يضلله الله لم يضل واقواه فيه حكما الا لم يأمن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بدله. ونسخوا به في ونسخوا بحديث - 01:07:35

قد ورثهم علماء وهو لا يعلمون فتسقط حجة الله بالقرآن عن عبادته. هذه من الحجج العقلية التي استدلت بها الشافعي رحمه الله ومن قال بقوله وكما ذكرت هو قول النصر ومن؟ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم. احسن الله اليكم رحمه الله. قال ابو عبد الله - 01:07:55

القرآن والسنة التصديق بهما واحد فينا هو من عند الله ان الله عز وجل يحكي عن خليل ابراهيم عليه السلام انه ادعى ربه بذريته فقال من آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. وقال عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم من آياته ويزكيهم - 01:08:15

بهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقال كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة. وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليه - 01:08:45

من آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم بي. وقالت الذين الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن نعلم وقال واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة. الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فساد - 01:09:05

فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة في القرآن حيثما وردت ان جاءت مع الكتاب فالمراد بها السنة واذا افتقرت فالمراد بها المعقول من الكتاب والسنة ومن غير الكتاب والسنة - 01:09:35 فهنا؟ الحكمة اذا وردت في القرآن مقرونا بالكتاب فالمراد بها السنة اذا جاءت مفردة فالمراد منها المعقول الحكم المعقولة من الكتاب والسنة ومن غير الكتاب والسنة. نعم الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:58

ان الله ذكر ربنا واتباعه الحكمة وذكر منه على خلقه وذكر منه على خلقه العليم الكتاب والحكمة فلم ينجزه الله عنهم الحكمة يجز

والله اعلم ولم يجز والله عنه حكمة ها هنا ها هنا الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انها مقبولة مع كتاب الله ولما اخطأ طاعة - [01:10:25](#)

وحسب على الناس اتباعا به ولا يجوز ان يقال لقوله فلا فلا يجوز لي ان يقال لقول هو فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:10:45](#)

ان الله جعل الايمان برسوله مطمئن بالايمان به. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة لله معنى ما اراد دليلا وعلى خاصة وعامه. ولم يجعل الله هذا لاهل من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا من احسن الردود على القول الاول. صحيح؟ هذا القول هذا الاستدلال - [01:10:55](#)

الجمهور في الرد على الشافعي واضح نعم نسأل الله ان يتوب رحمه الله الذي قال حدثنا مع مولع قتادة واذكرنا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا شيبان وعن قتادة واذكرنا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة - [01:11:15](#)

قال السنة حدثنا قال حدثنا سعيد عن قتادة قال اي سنة يمتن عليهم بذلك. قال ابو عبدالله هذه الطائفة بين الله تبارك وتعالى انه امر به صلى الله عليه وسلم ان يعلم ان يعلم الناس الكتاب والحكمة. فالحكمة - [01:11:39](#)

وهي ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم مما لم يكتب في الكتاب وكل فر الافتراق لا افتراق بينهما لانما جاءهما واحد وكل امر وكل امر الله نبيًا وبتعليم الخلق. وكل وكل امر الله نبيه - [01:11:59](#)

احسن الله اليكم وكلوا امر الله ونبيًا وبتعليم الخلق. فوجب عليكم الاخذ بالسنة والعمل بها كما اوجب عليكم العمل بالكتاب. فكان معنى كل واحد منهما معنى الآخر. وقد اوجب الله عز - [01:12:19](#)

لا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فجعلها مختارا فتعرضون على خلقه لطاعته عليهما فقال فما انذرتهم من يسخ عدو احدهما بالآخر لانه اذا نسخ القرآن بالقرآن فانما نسخ ما امر به في امره وكذلك اذا نسخ حكما في القرآن بالسنة فانما ينسخ ما امر به -

[01:12:29](#)

على جانبه صلى الله عليه وسلم والفرق بين ذلك قد قصر علمه فان كان انما يحمله مع ذلك تعظيم الله ان ينسخ بعض احكامهم السنة فالقرآن عظيم اعظم من كل شيء لانه كلام الله. وليس ينسخ الله كلامه فيبطله. جل عن ذلك وانما ينسخ الأمور - [01:12:49](#)

كلامه بأمور بأمور به بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فالأمور بهما متسامينا اعظم من السنة ولو جاوزت. ولو جاوز ولو جاز لمن عظم القرآن وهو اهل ان يعظم ان ينكر ان ينزع الله نورا فيه بحكم في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فجاز له ان ينكر - [01:13:09](#)

يفسر القرآن بالسنة ويوجب ويوجب انه لا يوجز ان يترجم القرآن يترجم القرآن الا بالقرآن منزل مثله فان جاز هذا جاز هذا من الوجوه الحسنة ايضا في الرد ما ادري نستأذن الشيخ ناخذ عشر دقائق - [01:13:29](#)

ها يلا جزاك الله خير. واهل المسجد يتحملونا شوي. ناخذ منهم عشر دقائق. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله في خائف ان النبي صلى الله عليه وسلم بسنته حجة عليهم انهم ساووا بين القرآن والسنة بهذا المعنى بل جعلوا السنة عن اعلى منه وارفع في ياسين. اذ

كان القرآن لا يعلم بنفسه وانما يعلم ويعلم بالسنة. الناس - [01:13:47](#)

تفسروا بالقرآن العبادة في القرآن الى ان فسره فسرهم الله عليه وسلم بسنته. فقد اقره انه لو كان تنسبه السنة مكان ليس بحجة. اذ كان غيرهم ينزفه وان الله عفوا. وان الله عظم شأنه فقال واعتصموا بحبل الله جميعا - [01:14:09](#)

ولا تفرقوا وجعلهم شفاء لما في الصدور فانكروا فانكروا ان عظمهم الله ان تنسأهم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم واخبارهم لا تعرف الا بالسنة. قالوا واما قوم من خالف فانهم اوتى ان ينسخ القرآن ان ينسخ القرآن - [01:14:29](#)

كل احكامه فلا يكون لله فيه حكم يلزم فانه يلزمه اعظم من ذلك اذا اقر انه لم يعرف جمل فرائض الله الا بتفسير السنة فكان جالسا يجعل الله ان يجعل الله كل فرد فيه فلا ينصوا منه شيء حتى يجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا لكل فضل فيه فلا

يكون لله في - [01:14:49](#)

انه يكون يعرض الا بالسنة فقد اضطروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم وزادهم معنى هو اكثر. قالوا بان قلنا انما يسمى الله بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بعض احكام القرآن - [01:15:09](#)

ولا تنسى ولا تنسخ اخباره ولا مدعو. وقد اقوى قبره ان كثيرا من اخبار الله يوم الدين فسررها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته فهذا اكثره في المعنى مما قلنا - [01:15:19](#)

قال ابو عبد الله قال ان السنة تمسك الكتاب مغفل قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم ما احل الله ويحل ما حرم الله ولو هذا الثواب فقال بعضهم بعض من يخالفه بعض من يخالفه اعظم من غفلة من هذا واشد افتراء منحجى عن مخالف مما لا يكون به عليه - [01:15:29](#)

ولم يقل احد من النبي صلى الله عليه وسلم من كان يحل ما حرم الله ولا يحرم ما احل الله بل القول عند جميع الامة ان النبي صلى الله عليه وسلم يحل الا ما احل الله ولا يحرم - [01:15:49](#)

ما حرم الله. قال ابو عبد الله الا ان التهذيب الا ان التهليل والتهليل من الله وكرم على وجهه. احدهما ان ينزل الله ان ينزل الله تحريم شيئا في كتابه - [01:15:59](#)

نسميه قرآنا كقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اشبه ذلك ان قد رحم الله مما قد حرمه في كتابه والوجه الاخر ينزل عليه وحيا على لسان جبريل بتحريم شيء او تحرير او افتراضي فنسميه حكمة. ولا يسميه كما قال الله. الكتاب والحكمة وقال - [01:16:09](#)

واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة فتأولت العلماء الحكمة هؤلاء هي السنة انهم قد ذكروا كتابات النظارة والحكمة ففصل بينهما بالواو فدل ذلك ان الحكمة غير الكتاب وهي ما سن الرسول صلى الله عليه وسلم مما لم يذكر في الكتاب - [01:16:29](#)

وانزل عليه الكتاب والكتاب وهذا يبعث وهذا يبعد لان التكرار لا لا وجود له في القرآن. نعم. احسن الله اليكم وهذا يبعد فيقال لمن قال بقول ابي ثور ما انكر ما انكرت ان يحول النبي صلى الله عليه وسلم عن ما فرض عليه عمله - [01:16:49](#)

كتاب فيأمره ان يعمل بغير ذلك الوحي يحيي اليه انيس جبريل من غير ان ينزل عليه في ذلك القرآن. ولكن ينزل عليه ينزل عليه حكمة سماه هذا ما لا ينكر الا ضعيف الضعيف. حدثني عن حسان بن عطية ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه - [01:17:09](#)

فيعلمني اياها كما يعلم القرآن. حدثنا غلام عبدالرحمن بن ابي عوف عن وعد كلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت كتابه ومثله معه الا يمسك رجل شعبان ملائكته يقول عليكم ابراهيم فوجدت في محاني فاحلوه فوجدت فيه من حرام فعلموه الا لا يحل لكم - [01:17:29](#)

الهمام لحم الحمار الاهلي ولكن ولا كل ذي ناب من السبع. حدثني احمد ابن قال حدثنا نعيم ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليس كذلك انا لا يهمني دون ناد من السباع ولا ولا الاهتمام الاهلي ولا لفظة من مالها ولا نقطة من مال من مال معاهد الا ان يستقيم - [01:17:49](#)

يعني صاحبها طبعاً معروف ان الذناب من السباع والمخلب من الطير ليس كل ذناب محرم ولا كل ذي مخلب محرم وانما كل ذي ناب من السباع محرم وكل ذي مخلب من الطير محرم. بمعنى انه اذا كان سبغيا وله ناب فيحرم - [01:18:29](#)

اذا كان يصيد بمخلبه فيحرم اما اذا كان له مخلب ولا يصيد الا بمنقاره فلا يحرم. اذا كان له نام ولكن لا يصيد به وانما يأكل العلف فلا يحرم نعم - [01:18:49](#)

احسن الله اليكم يا رحمه الله وحدثني ابو حاتم حدثنا ابو جعفر محمد بن عيسى ابن الطباع قال حدثني اسعد ابن شعبة قال قال سمعتم حكيم بن عمير يذكر عن رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه ومعه من اصحابه فقال يا عبد الرحمن اركب فرسك - [01:19:03](#)

اركب فرسا فنادى ان الجنة لا تحل لي الا لمؤمن وان اجتمعوا وان اجتمعوا الى الصلاة فاجتمعوا فصار النبي صلى الله عليه وسلم ثم قامت فقال فيحسبوههم قد سمع حتى بطن وهو متكئ على ركته ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن. الا واني والله لقد حدثت حدثت حدثت - [01:19:23](#)

نعم حدثت الا واني والله قد حدثت وامرت وعظت باشيء انها لمثل القرآن او اكثر وانه لا يحل لكم من السباع كله ديننا امور الاهلية وان الله لن يحل لكم ان تدخلوا بيوت المعاهدين الا بإذنه. ولا اكل اموالهم ولا ضر نساء اذا عقوا. اذا اعطوكم - [01:19:43](#) من يليه الا ما ضار به نفسا. اخر ما اخرج من هذا الكتاب الى ما الى ها هنا وهو اخره. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد محمد واله وصحبه وسلم تسليما كبيرا الى يوم الدين. تم كتاب السنة لمحمد ابن نصر. اه نحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم - [01:20:03](#)

الصالحات ونشكر صاحبة هذا المسجد على ما يسر لها ربنا تبارك وتعالى من بناء هذا المسجد الذي فيه اقامة ذكر الله عز وجل ومثل هذه الحلق العلمية ثم اشكر لمام هذا المسجد اتاحته لنا هذه الفرصة وللشيخ - [01:20:23](#) يوسف ايضا على قراءته ولادارة مساجد منطقة مبارك الكبير شكر الله لكم. والله نسأل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:20:43](#) اجمعين والحمد لله رب العالمين. اما الاجازة فلا اجازة الا اذا قرأتم معي كتاب - [01:20:58](#)